



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 25 / 00439 / 2/2
التاريخ : 2025 / 01 / 16

السادة/ الشركات المساهمة العامة المدرجة المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017


لاحقاً للتعميم الصادر عن الهيئة رقم (24/00927/2/2) تاريخ 2024/3/13 والمتعلق بتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017، نود اعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2025/8) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/1/7، الزامكم بالافصاح عن التزامكم أو اسباب عدم التزامكم بأحكام المواد التالية:

أ. المادة (4/ج) المتعلقة بالأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة.

ب. المادة (6/ب) المتعلقة باشتراط أن تضم كل من اللجان الدائمة التي يشكلها مجلس الإدارة أعضاء مستقلين في عضويتها.

على ان يتم تضمين ذلك في البند (أ) من تقرير الحوكمة الوارد في أحكام المادة (17) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 اعتباراً من تقرير الحوكمة لعام 2025، كما نود التأكيد عليكم بضرورة الالتزام بما ورد اعلاه وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير بموجب قانون الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،


د. عادل لينو
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: امانة سر مجلس المفوضين.

وحدة الرقابة الداخلية.

